الفصل الأول
مفهوم الوقف وتعريفاته

أولا: مفهوم الوقف لغويا:

٦ - الوقف لغة: الحبس، ويرادفه: التحبيس، والتسبيل. قال "الراغب": ومعناه لغة: المنع من الحركة.

والوقف مصدر معناه: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء، إذا حبسه ومنعه. ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له[١].

والأموال بحسب خلقتها ترد عليها الأسباب الناقلة للملكية من يد إلى يد، وليس أي شيء منها ممنوعا من التداول بأي سبب ناقل للملكية، فإذا رأى شخص أن يمنع بعض أمواله عن التداول، ويجعلها خارجة عن نطاق التصرفات التمليكية، ويتبرع بمنافعها لبعض الأشخاص أو جهات الخير والبر، فإن الشريعة تقبل منه ذلك ويثيبه الله عليه. ويسمي الفقهاء هذا التصرف "الوقف"، ويسميه بعض فقهاء المالكية "الحبس"[٢].

والوقف في اللغة العربية قد يكون حسيا، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنويا، مثل: وقفت جهودي لإصلاح المجتمع.

٧ - والفعل "وقف " ثلاثي يأتي متعديا ولازما، ولا يقال: أوقف، لأنها لغة رديئة أنكرها علماء اللغة، فيذكر "مجد الدين الفيروزابادي" أنه لم يسمع في فصيح الكلام: أوقف، إلا بمعنى: سكت، أو بمعنى: أمسك وأقلع[٣]. وأنكرها "المازني"، وقرر أنها لم تعرف في كلام العرب. يقول: " الكمال بن

---

(١) انظر: الخزاعي التلمساني: تخريج الدلالات السمعية، ص ٥٦٨.

(٢) ضبطه "النفراوي" في: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الحبس ــ بضم الحاء وسكون الباء - مطبعة السعادة بمصر، ج٢، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: محمد بن يعقوب بن محمد بن عمر الشيرازي مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي: القاموس المحيط ــ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، في مادة "وقف".

الهمام ": (وأما أوقفته بالهمز فلغة رديئة. وقال أبو الفتح بن جني: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال وقفت داري وأرضي، ولا يعرف: أوقفت من كلام العرب. ثم اشتهر المصدر: أعني الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، فلذا جمع على أفعال، فقيل وقف وأوقاف، كوقت وأوقات)[1]

ويذكر "الليث" أن الوقف مصدر، يقال وقفت الدابة وقفا.

فإذا كان لازما يقال: وقفت وقوفا. وإذا وقفت الرجل عن كلامه، قلت: وقفته توقيفا، كذلك "الجوهري" يذكر في الصحاح أن الوقف معناه: الحبس، يقال: وقفت الدابة والأرض وكل شيء، أي: حبستها، وليس في كلام العرب: أوقفت إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت[2].

ثانيا: تعريف الوقف عند الفقهاء:

٨ - اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، فيعرفه أكثر أهل العلم بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به على جهة مباحة، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته).

ويعرفه جمهور الفقهاء: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء. فالفرق بين الحبس والوقف: أن الحبس يكون في الأشخاص والوقف يكون في الأعيان[3].

أما " أبو حنيفة " فقد عرفه بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، لجهة من جهات الخير والبر، أو صرف منفعتها على من أحب، في الحال أو المآل)[4].

---

(١) كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٧١هـ: شرح فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدي تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة دار الفكر ببيروت " لبنان "، الطبعة الثانية، ج٦، ص٢٠٠.

(٢) الجوهري: الصحاح، مادة "وقف".

(٣) الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م - مطبعة ذات السلاسل بالكويت، ج ١٦، ص٢٨٤، مادة " حبس ".

(٤) وإنما قيل: أو صرف منفعتها على من أحب ؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء، بلا قصد القربة.
- كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية